العمل بخبر الفاسق المعلوم فسقه وتحرزه عن الكذب يقتضي جواز العمل بخبر المجهول فسقه المعلوم
تحرزه عن الكذب بالاولوية القطعية ولا ريب ان النسبة بين المتعارضين اخص مطلق لاعتباره
مطلقا فنعمل بالاخص في مورده وبالاعم في غير موارد الاخص فتعين العمل بخبر المجهول المتحرز
عن الكذب على التعبد والاجماعات المنقولة والشهرة العظيمة غير منحصر فثان الى المقام قلنا
انك اما ان تقتصر على العمل بخبر مجهول المتحرز عن الكذب فقط ولا تعمل بخبر المجهول المتحرز
عن الكذب والفاسق المتحرز عن الكذب او لا تقتصر بل تتعدى الى المجهول الحال بان تقول لكل
من عمل بخبر المجهول في صورة تحرزه عن الكذب عمل به مطلقا او تتعدى الى الفاسق المتحرز
عن الكذب نظرا الى من عمل بقول المتحرز عن الكذب عمل به مطلقا فاسقا او مجهولا فان قلت الاول
فقد خالفت الاجماع المركب لان من العلماء فرقة بنائهم على عدم جواز العمل بخبر الفاسق مطلقا و
جواز العمل بخبر المتحرز عن الكذب مطلقا فالقول بجواز العمل بخبر المجهول المتحرز عن الكذب فقط خرق
للاجماع المركب فان قلت بالثاني ففيه ان الكلية في جانب العكس مسلم فان من قال بحجية خبر
المجهول عند عدم التحرز عن الكذب قال بها فيه مطلقا ومن غيرهم لوجود قول الشيخ حيث يقول بحجية
خبر المجهول في صورة تحرزه عن الكذب فقط فان قلت بالاخير فالاجماع مسلم ولكنه معارض بالاجماع
المركب الاخر وهو انه بعد ما ثبت من الاية عدم جواز العمل بخبر الفاسق مطلقا ولو عند تحرزه
عن الكذب فقد ثبت عدم جواز العمل بخبر من هو متحرز عن الكذب مطلقا ولو كان مجهول الحال
بالاجماع المركب وهذا ارجح من ذلك لاعتضاده بالاصل والشهرة والاجماعات المنقولة ومنطوق
اية النبأ هذا اذا قلنا بحجية الاجماع المنقول من باب التعبد والا فالمنع ظاهر وبالجملة لا ريب في ان
مقتضى الدليل عدم جواز العمل بخبر المجهول ان جعلنا الاسم اسما للمسمى النفس الامري واما لو جعلناه
عبارة عن الفاسق المعلوم ففي جواز العمل بخبر المجهول لا خفاء اصلا واما لو شككنا في حال العرف
ولم نعلم ان المتبادر من الفاسق هل هو المعلوم او النفس الامري ففيه اشكال مقتضى القواعد جواز
العمل بخبر المجهول لرجح لاتيي النقض والكتمان والاجمال الطارئ في اية النبأ على ذلك الفرض انما هو
في الاستثناء لا في المستثنى والقدر المتيقن خروج معلوم الفسق واما خروج المجهول فمجهول والاصل
يقتضي عدم الخروج فتم هذا بناء على مذهب المتقدمين واما على مذهبنا من اشتراط الوصفين فلا
في جواز العمل بخبر المجهول عند افادته الوصف للوصفين السابقين ولانه بعد ما قلنا بحجية الظن

المسبب

المسبب عن خبر الفاسق المعلوم ففي المسبب عن خبر المجهول بطريق اولى قطعا فان قلت ان القول بجواز
العمل بخبر الفاسق المعلوم مخالف للاجماع الطائفة الحقة اذ العلماء فرقتان فرقة يقول بعدم حجية
خبر الفاسق مطلقا وفرقة يقول بحجية خبره لو تحرز عن الكذب فالقول بحجيته مطلقا يخالف الاجماع
قلنا اولا الاتفاق على تحريم العمل بخبر الفاسق الغير المتحرز عن الكذب مسلم ولكن كلامهم انما هو في خبر
الفاسق من حيث هو فاسق مع قطع النظر عن القرائن الخارجية والداخلية ولا ريب ان العمل بخبر
الفاسق من حيث هو فاسق حرام مطلقا والعامل اثم جزما وثانيا سلمنا اتفاقهم على ذلك ولو مع
انضمام القرائن ولكن اطلاق كلماتهم بحيث يشمل صورة الانسداد ممنوع وثالثا سلمنا الاتفاق على
ذلك ولو في صورة الانسداد ولكن الاتفاق حجية من باب الكشف وهو في غير حالة الانفتاح غير
كاشف سلمنا الكشف ولكن غاية الظن واين الدليل على اعتباره في المسألة ورابعا سلمنا جميع ماذكر
الا ان قولك بان ما نقول به مخالف للاجماع غلط لانا ما نقول مع شئ الطائفة لانا انما نعمل بالظن
وهو من خبر الفاسق الغير المتحرز غير حاصل ومن المتحرز بخير فتدبر فيه المقام الثالث لو قلنا
بحجية الاحاد من باب التعبد فهل الخبر الذي رواه حديث العهد بالتكليف وهو الذي بلغ
في اول بلوغه بحيث لم يصدر منه الذنب الموجب للفسق ولم يحصل له الملكة حجة ام لا
وتحقيق الحق موقوف على بيان مقامات الاول هل يكون ان يوجد واسطة بين العادل
والفاسق والتحقيق انه لو قلنا بان العدالة هي ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق فلا
يتحقق الواسطة واما لو قلنا بانها ملكة تمنعه عن ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر
واتيان منافيات المروة فلا ريب في تحقق الواسطة بينهما في الواقع ولا اختصاص لتلك
الواسطة بحديث العهد بل يمكن في البعيد وان ندر كما لو لم يصدر من الشخص مع بعد عهده
ما يوجب الفسق ولم يحصل له الملكة ايضا وذلك ليحته عن المخلوقات الثاني هل يمكن العلم
بتلك الواسطة ام لا والحق نعم كما لو اطلعنا على شخص في اول بلوغه بحيث لم نغب عن نظرنا
لحظة يمكن فيها ارتكاب معصية يوجب الفسق فاخبر ذلك القريب عهده عن شئ من
الموضوعات الصرفة التي هي متعلقات الاحكام الجزئية وما قاله صاحب لم من تعذر حصول
العلم بتلك الواسطة لان المعاصي لا تنحصر في الظاهري ولا ريب ان العلم بانتفاء الباطني ممتنع
عادة بدون الملكة ليس بسديد لانه اما ان اراد من المعاصي الباطنية فساد العقيدة مع عدم

حجية الاخبار
في باب التعبد فهل الخبر
الذي رواه حديث
العهد بالتكليف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)